نظرية الحق ضمن منهجية القرآن

د. هيثم حميد عبد الامير د٠ معن نوري محمد

المقدمة

الحق هو أولا من أسماء الله عز وجل ﴿قَالَ تَعَالَى: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ﴿ ثُمَّ رُدُّوا إِلَى اللَّهِ مَوْلَاهُمُ الْحَقِّ أَلَا لَهُ الْحُكْمُ وَهُوَ أَسْرَعُ الْحَاسِبِينَ ﴿٦٢﴾﴾ الانعام: ٦٢

وقد ورد لهذا المصطلح معاني كثيرة في القرآن الكريم كل وحسب المعنى الذي يتناسب وسياق الآية .

ولكن الفقهاء وجدوا ضالتهم من خلال تلك المعاني فأخذوا هذا المصطلح للتعبير عن ما يكون ثابتا ،مهما كان الشيء العائد أليه ،حتى أصبح هذا المصطلح نظرية فقهية وعلما يُستدل به على أنواع الحقوق وهذه النظرية لم توضح كعلم مستقل وانما كانت متضمنة لبعض المسائل الفقهية ،والقواعد الفقهية مثل (المشقة تجلب التيسير، إذا ضاق الامر اتسع ...الخ) ولكن الفقهاء لم يغفلوا عن تبيين هذا المصطلح فقد أشاروا أليه بتعاريف تكاد أن تكون متباينة نظرا من جهة الاصطلاح ومتداخلة من جهة اللغة مما جعل هذا العلم عاما من خلال السياقات الفقهية ٠

ولكن فقهائنا المعاصرين أخذوا على عاتقهم التحقيق والتبيين لمعاني هذا العلم لتحديد جوهره وبلورة عناصره ٠

ولأن الفقه الاسلامي يتجه دائما الى التطبيقات العملية للمفاهيم التي يتناولها من خلال الاعتماد على النصوص القطعية وبالأساس القرآن لذلك أخترت نظرية الحق ضمن منهج القرآن باعتبار أنه ألاساس في أثبات الحقوق٠

لقد اعتمدت على نصوص القرآن في بيان ماهية الحق وأركان الحق الى آخره ٠٠ لقد كانت خطتي في هذا البحث تتكون من مبحثين كل مبحث يحتوي على مطلبين ولكل مطلب فروع فكانت كالاتي:

المبحث الاول: ماهية الحق٠

المطلب الاول: تعريف الحق وأركانه٠

المعاني المنضوية تحت مصطلق الحق ٠

نصوص متعددة من الايات القرآنية التي تبين معنى الحق٠

المطلب الثاني: اركان الحق٠

١- صاحب الحق٠

٢- محل الحق ٠

المحث الثاني: حقوق الله وتعلقها بالذمة ٠

المطلب الاول: معنى حق الله تعالى ٠

انواع حقوق الله تعالى

حق العبد

الحق المشترك

نظرية الحق

النظرية:

لغة/قضية تثبت ببرهان

وفي الفلسفة :طائفة من الآراء تفسر بها بعض الوقائع العلمية أو الفنية ، فمثلا (نظرية المعرفة) البحث في المشكلات القائمة على العلاقة بين الشخص والموضوع ،أو بين العارف والمعروف وفي وسائل المعرفة ، فطرية أو مكتسبة[١]

وهي بمثابة/: القضية :قول يصح أن يقال لقائله انه صادق فيه أو كاذب فيه[٢] ٠

والنظرية: معناها المفهوم العام الذي يؤلف نظاما حقوقيا موضوعيا تنطوي تحته جزئيات موزعة في أبواب الفقه المختلفة ،كنظرية الحق ،ونظرية الملكية ،ونظرية العقد ،ونظرية الاهلية ،ونظرية الضمان ،ونظرية الضرورة الشرعية ،ونظرية المؤيدات الشرعية من بطلان وفساد وتوقف وتخيير ونحو ذلك[٣] ٠

ومن العروف أن فقهاء المسلمين لم يضعوا ويقرروا أحكام المسائل الفقهية على أساس النظريات العامة وبيان المسائل المتفرعة عنها وفق المنهج القانوني الحديث ، وانما يتتبعون أحكام المسائل والجزئيات والفروع ،مع ملاحظة ما تقتضيه النظرية أو المبدأ العام يهيمن على تلك الفروع ٠

ولكن بملاحظة أحكام الفروع يمكن ادراك النظرية وأصولها ،وبذلك تختلف النظرية عن القاعدة الكلية مثل (المشقة تجلب التيسير)(والامور بمقاصدها) في ان النظرية بناء عام لقضايا ذات

مفهوم واسع مشترك ،أما القاعدة فهي ضابط ومعيار كلي في ناحية مخصوصة من نواحي النظرية العامة.[٤]

المبحث الاول :ماهية الحق

المطلب الاول :تعريف الحق

(١) المعنى اللغوي لمصطلح الحق:

قبل الدخول الى معاني الحق من خلال الآيات القرآنية وما تدل عليه لابد من تعريفها عند أهل اللغة:

الحق :هو نقيض الباطل ،وجمعه حقوق وحِقاق ... وهو ما كان ثابتاً واجباً له، وفي حديث التلبية لبيك حقاً حقاً أي غير باطل وهو مصدر مؤكد لغيره أي أنه أكد به معنى ألزم طاعتك الذي دل عليه لبيك ، فتقول هذا عبدالله حقاً فتؤكد به وتكرِّره لزيادة التأكيد[٥] .

والحق :ضد الباطل

- ومنه الحديث { من رآني فقدر رأى الحق}[٦] أي رؤيا صادقة ليست من أضغاث الاحلام
- ومنه الحديث{أتدري ما حقُ على الله؟}[٧] أي ثوابهم الذي وعدهم به فهو واجب الانجاز ثابت بوعده الحق.
- ومنه حديث التلبية {لبيك حقا حقاً }[٨] أي غير باطل وهو مصدر مؤكد لغيره أي أنه أكد به معنى ألزم طاعتك الذي دل عليه لبيك كما تقول :كما تقول هذا عبدالله حقاً فتؤكّد به وتكريرهُ لزيادة التأكيد وتعبداً[٩]

والحق :هو الثابت الذي لا يتطرق أليه الريب وكذا اليقين ،ومعنى﴿ لَقَدْ حَقَّ ٱلْقَوْلُ عَلَىٰٓ أَكْثَرِهِمْ فَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ ﴿٧﴾ ﴾ يس: ٧

ثبت الحكم وسبق العلم ، وتحققتهُ : تيقنتهُ وجعلته لازماً ... وهو أحق بماله أي لا حق لغيره فيه بل هو مختص به بغير شريك ، والأيم أحق بنفسها من وليها أي هما مشتركان لكن حقها آكد[١٠]

الحكم :هو خطاب الله المتعلق بافعال المكلفين بالاقتضاء ،او التخيير ، او الوضع والحق أثر للحكم يثبت بالشرع.... فبين الحق والحكم علاقة المُسبب بالسبب.[١١]

ويقول الفيروز آبادي ((الحق من أسماء الله تعالى ،أو من صفاته ،والقرآن ، وضد الباطل ، والامر المفضي ،(والعدل ،والاسلام، والمال ،والملك ،والموجود الثابت ،والصدق، والموت ، والحزم ،وواحد الحقوق ... وحقيقة الامر ... ،والحاقة النازلة الثابتة ،والقيامة تحقْ ؛ لأن فيها حواق الامور ،تحق لكل قوم عملهم ... وحق الشيء أوجبه كأحقه وحققه... وحق الامر يَحُقُّ ويَحِقُّ حَقّه بالفتح وجب ووقع بلا شك))[١٢]

المعاني المنضوية تحت مصطلح الحق:

الحق الاول : الوجوب والثبوت/

الحق مصدر من حق الامر حقا وحقوقا ،أي :وجب وثبت أو صح وصدق. قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ لِّيُنذِرَ مَن كَانَ حَيًّا وَيَحِقَّ ٱلْقَوْلُ عَلَى ٱلْكَٰفِرِينَ ﴿٧٠﴾ ﴾ يس: ٧٠

– ومن هذا المعنى كان ((الحق)) اسماً من أسماء الله تعالى ومنه قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَلَوِ ٱتَّبَعَ ٱلْحَقُّ أَهْوَآءَهُمْ لَفَسَدَتِ ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلْأَرْضُ وَمَن فِيهِنَّ ۚ بَلْ أَتَيْنَٰهُم بِذِكْرِهِمْ فَهُمْ عَن ذِكْرِهِم مُّعْرِضُونَ ﴿٧١﴾ ﴾ المؤمنون: ٧١

لذلك جاء في بعض التفاسير{الحق} صفة بعد صفة لله تعالى أي الثابت في ذاته وصفاته عز وجل ...[١٣]

ويقول الطبرسي :

وهو الذي علا كل شيء بقدرته فلا يساويه قادر ومثل هو المنزه عما لا يجوز عليه في ذاته وفعله.[١٤]

ويقول الطباطبائي : سمي الها لأنه معبود أو لأنه مما تحيرت في ذاته العقول .[١٥]

ويقول الشيرازي: في

قَالَ تَعَالَىٰ: أَعُوذُ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ ﴿ فَتَعَٰلَى ٱللَّهُ ٱلْمَلِكُ ٱلْحَقُّ ۖ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ رَبُّ ٱلْعَرْشِ ٱلْكَرِيمِ ﴿١١٦﴾ ﴾ المؤمنون: ١١٦

وباختصار نقول : انه اضافة الى ذكر كلمة {الله}التي هي اشارة الى صفاته الكمالية في ذاته ،ذكرت الآية أربع صفات بشكل صريح :مالكية وحاكمية الله ،ثم حقّانية وجوده ، وكذلك عدم وجود شريك له ،وأخيرا مقام ربوبيته. [١٦]

ومن هذا المعنى استعمل لفظ {الحق}في مقابلة لفظ {الباطل }، حيث الباطل لا يجب ولا يثبت ،بينما الحق هو الحقيق بالثبوت والوجوب ومنهقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَلَا تَلْبِسُوا الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ وَتَكْتُمُوا الْحَقَّ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٤٢﴾ ﴾ البقرة: ٤٢

وأيضا جاء في الامر الثابت الموجود ،كما في قوله تعالىقَالَ تَعَالَىٰ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ﴿ وَنَادَىٰ أَصْحَابُ الْجَنَّةِ أَصْحَابَ النَّارِ أَن قَدْ وَجَدْنَا مَا وَعَدَنَا رَبُّنَا حَقًّا فَهَلْ وَجَدتُّم مَّا وَعَدَ رَبُّكُمْ حَقًّا ۖ قَالُوا نَعَمْ ۚ فَأَذَّنَ مُؤَذِّنٌ بَيْنَهُمْ أَن لَّعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ ﴿٤٤﴾ ﴾ الأعراف: ٤٤

أي وجدناه أمرا ثابتا موجودا.

وأطلق على اليقين ،في مثل قَالَ تَعَالَىٰ:أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ﴿ وَفِي السَّمَاءِ رِزْقُكُمْ وَمَا تُوعَدُونَ ﴿٢٢﴾ ﴾ ﴿ فَوَرَبِّ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ إِنَّهُ لَحَقٌّ مِّثْلَ مَا أَنَّكُمْ تَنطِقُونَ ﴿٢٣﴾ ﴾ الذاريات: ٢٣

ويطلق على الصدق ،قَالَ تَعَالَىٰ:أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ﴿ قَالَ فَالْحَقُّ وَالْحَقَّ أَقُولُ ﴿٨٤﴾ ﴾ ص: ٨٤

وقوله قَالَ تَعَالَىٰ:أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ﴿ وَلَوْ تَرَىٰ إِذْ وُقِفُوا عَلَىٰ رَبِّهِمْ ۚ قَالَ أَلَيْسَ هَٰذَا بِالْحَقِّ ۚ قَالُوا بَلَىٰ وَرَبِّنَا ۚ قَالَ فَذُوقُوا الْعَذَابَ بِمَا كُنتُمْ تَكْفُرُونَ ﴿٣٠﴾ ﴾ الأنعام: ٣٠

وقوله عزوجل: قَالَ تَعَالَىٰ:أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ﴿ ۞ وَيَسْتَنبِئُونَكَ أَحَقٌّ هُوَ ۖ قُلْ إِي وَرَبِّي إِنَّهُ لَحَقٌّ ۖ وَمَا أَنتُم بِمُعْجِزِينَ ﴿٥٣﴾ ﴾ يونس: ٥٣

– وعلى العدل ،مثل قول الله عز وجل قَالَ تَعَالَىٰ:أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ﴿ وَاللَّهُ يَقْضِي بِالْحَقِّ ۖ وَالَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِهِ لَا يَقْضُونَ بِشَيْءٍ ۗ إِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ ﴿٢٠﴾ ﴾ غافر: ٢٠

وقوله عز قَالَ تَعَالَىٰ:أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ﴿ ۞ قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ ۖ أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا ۖ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا ۖ وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُم مِّنْ إِمْلَاقٍ ۖ نَّحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ ۖ وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ ۖ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ۚ ذَٰلِكُمْ وَصَّاكُم بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴿١٥١﴾ ﴾ الأنعام: ١٥

قَالَ تَعَالَىٰ:أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ﴿ وَإِذْ قُلْتُمْ يَا مُوسَىٰ لَن نَّصْبِرَ عَلَىٰ طَعَامٍ وَاحِدٍ فَادْعُ لَنَا رَبَّكَ يُخْرِجْ لَنَا مِمَّا تُنبِتُ الْأَرْضُ مِن بَقْلِهَا وَقِثَّائِهَا وَفُومِهَا وَعَدَسِهَا وَبَصَلِهَا ۖ قَالَ أَتَسْتَبْدِلُونَ الَّذِي هُوَ أَدْنَىٰ بِالَّذِي هُوَ خَيْرٌ ۚ اهْبِطُوا مِصْرًا فَإِنَّ لَكُم مَّا سَأَلْتُمْ ۗ وَضُرِبَتْ عَلَيْهِمُ الذِّلَّةُ وَالْمَسْكَنَةُ وَبَاءُو بِغَضَبٍ مِّنَ اللَّهِ ۗ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ كَانُوا يَكْفُرُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ وَيَقْتُلُونَ النَّبِيِّينَ بِغَيْرِ الْحَقِّ ۗ ذَٰلِكَ بِمَا عَصَوا وَّكَانُوا يَعْتَدُونَ ﴿٦١﴾ ﴾ البقرة: ٦١

– ويطلق على الحظ والنصيب ،لثبوته ووجوبه لصاحبه ومن ذلك قَالَ تَعَالَىٰ:أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ﴿ قَالُوا لَقَدْ عَلِمْتَ مَا لَنَا فِي بَنَاتِكَ مِنْ حَقٍّ وَإِنَّكَ لَتَعْلَمُ مَا نُرِيدُ ﴿٧٩﴾ ﴾ هود: ٧٩

وقوله عزو جل قَالَ تَعَالَىٰ:أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ﴿ وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ ﴿١٩﴾ ﴾ الذاريات: ١٩

قَالَ تَعَالَىٰ:أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ﴿ ۞ وَهُوَ الَّذِي أَنشَأَ جَنَّاتٍ مَّعْرُوشَاتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَاتٍ وَالنَّخْلَ وَالزَّرْعَ مُخْتَلِفًا أُكُلُهُ وَالزَّيْتُونَ وَالرُّمَّانَ مُتَشَابِهًا وَغَيْرَ مُتَشَابِهٍ ۚ كُلُوا مِن ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ ۖ وَلَا تُسْرِفُوا ۚ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ ﴿١٤١﴾ ﴾ الأنعام: ١٤١

- ويوصف به {الاسلام} ؛ لأنه الثابت دينا الواجب اتباعا ،ومنه عز وجل قَالَ تَعَالَىٰ:أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ﴿ إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ بِالْحَقِّ بَشِيرًا وَنَذِيرًا ۖ وَلَا تُسْأَلُ عَنْ أَصْحَابِ الْجَحِيمِ ﴿١١٩﴾ ﴾ البقرة: ١١٩ قَالَ تَعَالَىٰ:أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ﴿ قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّىٰ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ ﴿٢٩﴾ ﴾ التوبة: ٢٩

– واستعمل فيما يحق للإنسان أو عليه، في مثل قول الله تعالى قَالَ تَعَالَىٰ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ ۚ وَلْيَكْتُب بَّيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ ۚ وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَن يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ ۚ فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ) البقرة (٢٨٢)

ومنه جاء الاستحقاق من استحق الشيء أي استوجبه وصارله حقا وواجبا وثابتا ، ومنه قوله تعالى قَالَ تَعَالَىٰ:أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ﴿ فَإِنْ عُثِرَ عَلَىٰ أَنَّهُمَا اسْتَحَقَّا إِثْمًا فَآخَرَانِ يَقُومَانِ مَقَامَهُمَا مِنَ الَّذِينَ اسْتَحَقَّ عَلَيْهِمُ الْأَوْلَيَانِ فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ لَشَهَادَتُنَا أَحَقُّ مِن شَهَادَتِهِمَا وَمَا اعْتَدَيْنَا ۖ إِنَّا إِذًا لَّمِنَ الظَّالِمِينَ ﴿١٠٧﴾ ﴾ المائدة: ١٠٧

أي لزمهما الاثم بسبب الخيانة ، ومن هذا أيضا يقال :استحققت الرجل اذا طلبت منه حقك ،

الحق الثاني : الاثبات والايجاب :

لا يخفى الان من خلال استعراض الايات القرآنية أن الحق لا يخرج عن معنى النصيب المحدد كما لا يخرج عن معنى الثبوت والوجوب قَالَ تَعَالَىٰ:أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ﴿ لَقَدْ حَقَّ الْقَوْلُ عَلَىٰ أَكْثَرِهِمْ فَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ ﴿٧﴾ ﴾ يس: ٧

أي ثبت ووجب ،

يقول الشيرازي:

هو اشارة الى أن الانسان يصل أحيانا بسبب كثرة ذنوبه وعدائه ولجاجته وتعصبه امام الحق الى درجة يختم معها على قلبه ولا يبقى أمامه الى طريق العودة ، وفي هذه الحالة يصبح مستحقا تماما للعذاب. (١٧)

أي ان العذاب ثبت عليه ووجب.

وقوله تعالى ﴿أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ﴿ لِيُحِقَّ الْحَقَّ وَيُبْطِلَ الْبَاطِلَ وَلَوْ كَرِهَ الْمُجْرِمُونَ ﴿٨﴾ ﴾ **الأنفال: ٨**

يقول الالوسي :

جملة مستأنفة سيقت لبيان الحكمة الداعية اختيار ذات الشوكة ونصرهم عليها ارادتهم لغيرها ،واللام متعلقة بفعل مقدر مؤخر عنها ،أي لهذه الحكمة الباهرة فعل ما فعل لا لشيء آخر وليس فيه ما تقدم تكرار اذ الاول لبيان تفاوت ما بين الارادتين وهذا لبيان الحكمة الداعية الى ما ذكر . واشار الزمخشري الى أن هذا نظر قولك : أردت أن تفعل الباطل وأردت ان أفعل الحق ففعلت ما أردته لكذا لا لمقتضى ارادتك وليس نظير قولك :أردت أن تفعل الباطل وأردت أن أفعل الحق ففعلت ما أردته لكذا لا لمقتضى ارادتك وليس نظير قولك : أردت أن أكرم زيدا لأكرامه ليكون فيه ما يكون.

ومعنى ابطال الباطل على طراز ما أشرنا اليه في احقاق الحق {ولو كره المجرمون} ذلك أعني احقاق ، والمراد بهم المشركون لا من كره الذهاب الى النفير لأنه جرم منهم .(١٨)

أما تعريف {الحق} عند الفقهاء مع المناقشة:

الاول: تعريف الحق بانه {{حكم يثبت}}(١٩)

وقد وجه اليه بعض الانتقادات ، يمكن تلخيصه في ملحظين:

الاول: انه غير جامع ولا شامل لكل ما يطلق عليه لفظ الحق عند الفقهاء .

الثاني: أنه يوضح بعض جوانب الحق دون البعض الاخر. (٢٠)

ان الحكم في اصطلاح في جمهور الاصوليين : هو خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء او التخيير أو الوضع (٢١)

وهذا تعريف جمهور الاصوليين. (٢٢)

وهذا لا ينطبق على {الحق} وانما هو توجيه الكلام نحو مخاطب لأفهامه .

وهذا أمر أعتباري لا يتصف بالوجود ، فأخذه بهذا المعنى جنسا في التعريف لا يجوز ؛ لأن تعريف الوجودي بغير الوجودي لا يصح ، لذلك يكون المراد هو أثر الخطاب هو الكلام النفسي القديم ؛ (٢٣)لأنه الحكم الشرعي ، لا توجيه الخطاب ؛ لأن التوجيه ليس بحكم ،فأطلق المصدر

وأريد ما خوطب به على سبيل المجاز المرسل من باب اطلاق المصدر على اسم المفعول ، واذا اشتهر المجاز صار حقيقة عرفية [٢٤]

فقد يطلق على الحق المال المملوك وهو ليس حكما ،كما مر في التعريف الاول ... ويطلق على الملك نفسه ،وعلى الوصف الشرعي كحق الولاية قَالَ تَعَالَىٰ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ﴿ وَابْتَلُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ ۖ وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَن يَكْبَرُوا ۚ وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ ۖ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ ۚ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ ۚ وَكَفَىٰ بِاللَّهِ حَسِيبًا ﴿٦﴾ ﴾ النساء: ٦

وكحق الحضانة

ولو تزوجت الام بغير الاب مع وجوده كاملا سقطت حضانتها... [٢٥]

وكحق الخيار قال رسول صلى الله عليه وآله وسلم (البيعان بالخيار ما لم يتفرقا ، فان صدقا وبينا وبورك لهما في بيعهما ،وان كذبا وكتما محق بركة بيعهما) [٢٦]

والحقوق كثيرة ومتنوعة { مرافق العقار كحق الطريق والمسيل والمجرى...}ويطلق على الاثار المترتبة على العقود كالالتزام بتسليم المبيع الى المشتري أو الثمن الى البائع .

جاء في التحفة :

وقال الغزالي للبائع أن يمتلك الثمن الذي قبضته ان ساوى قيمة ما دفعه ؛لأنه مستحق ظفر بمثل حقّه والمالك راض. [٢٧]

وعرفه بعض الاساتذة المعاصرين ، فقال الشيخ علي الخفيف : في عدة تعريفات للحق ، وهي جديرة بالوقوف أمامها ومناقشتها .

وهي ترجع الى تعريفين :أحدهما له مفهوم عام ،والثاني له مفهوم خاص .

الاول : تعريف الاستاذ الخفيف للحق بالمعنى العام ، والثاني له مفهوم خاص .

الاول: تعريف الاستاذ الخفيف للحق بالمعنى العام (ويشمل بذلك المنفعة) :{كل مصلحة مستحقة لصاحبها شرعا }[٢٨]

لكنه بالغاية المقصودة من الحق لا بذاتيته وحقيقته ، فان الحق : هو علاقة اختصاصية بين صاحب الحق والمصلحة التي يستفيدها منه .[٢٩]

وتعريفه الاخر للحق بالمعنى الاخص (وهو بذلك في مقابلة المنفعة){مكنة تثبت لصاحبها شرعا، لتحقيق غرض معين}

وعلى غرار هذا التعريف ان حق الحضانة وحق الاجارة وحق الشفعة الخ كلها حقوق

وقال مصطفى الزرقا الحق: هو اختصاص يقرر به الشرع سلطة أو تكليفا .[٣٠]
وهذا التعريف يعتبر له انواع من الحقوق كثيرة سواء كانت مالية كالبائع في الثمن وغير مالي كالأم في الحضانة

المطلب الثاني – أركان الحق:

للحق ركنان :الاول: صاحب الحق وهو المستحق هو الله **تعالى قَالَ تَعَالَىٰ:** ﴿أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ﴿ اللَّهِ الَّذِي لَهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ ۗ وَوَيْلٌ لِّلْكَافِرِينَ مِنْ عَذَابٍ شَدِيدٍ ﴿٢﴾ ﴾ إبراهيم: ٢ أو **الأنسان قَالَ تَعَالَىٰ:** أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ﴿ لَّيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ مَسْكُونَةٍ فِيهَا مَتَاعٌ لَّكُمْ ۚ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تُبْدُونَ وَمَا تَكْتُمُونَ ﴿٢٩﴾ ﴾ النور: ٢٩ ،ومحل الحق :وهو ما يتعلق به الحق ويرد عليه كسكنى الدار التي استأجرتها **قَالَ تَعَالَىٰ:** أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ﴿ قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ عَلَىٰ أَن تَأْجُرَنِي ثَمَانِيَ حِجَجٍ ۖ فَإِنْ أَتْمَمْتَ عَشْرًا فَمِنْ عِندِكَ ۖ وَمَا أُرِيدُ أَنْ أَشُقَّ عَلَيْكَ ۚ سَتَجِدُنِي إِن شَاءَ اللَّهُ مِنَ الصَّالِحِينَ ﴿٢٧﴾ ﴾ القصص: ٢٧

وان الامثلة التي تدل على نظرية بالنسبة الى الله تعالى هو صاحب الحق كثيرة ضمن منهجية القرآن منها:

جاء في قوله **تعالى** ﴿ الَّذِينَ تَتَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنفُسِهِمْ ۖ فَأَلْقَوُا السَّلَمَ مَا كُنَّا نَعْمَلُ مِن سُوءٍ ۚ بَلَىٰ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴿٢٨﴾ ﴾ النحل: ٢٨ وقوله **تعالى:**

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ الَّذِينَ تَتَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ طَيِّبِينَ ۙ يَقُولُونَ سَلَامٌ عَلَيْكُمُ ادْخُلُوا الْجَنَّةَ بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴿٣٢﴾ ﴾ **النحل:** ٣٢

فان الله تبارك وتعالى يدبر الامور كيف يشاء ويوكل من خلقه من يشاء بما يشاء ، أما ملك الموت فان الله يوكله بخاصته بمن يشاء من خلقه ويوكل رسله من يشاء من خاصته.[٣١]
فالله عز وجل هو صاحب الحق في ذلك لا ينازعه أحد ،وذلك لا يحدث حتى وان افترض فالمسالة محالة :

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلِهَةٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا ۚ فَسُبْحَانَ اللَّهِ رَبِّ الْعَرْشِ عَمَّا يَصِفُونَ ﴿٢٢﴾ ﴾ **الأنبياء:** ٢٢

قال: لو كان الهان لطلب كل واحد منهما العلو واذا شاء واحد ان يخلق انسانا شاء الاخر أن يخالفه ... فتحدث مخالفة في اكتساب الحق [٣٢]

كما القرآن ضمن حق الانسان في كل يثبت استحقاقه قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمۡ رَحِيمٗا ﴿٢٩﴾ ﴾ النساء: ٢٩

فالإنسان له الحق في البيع والتجارة لكن بما اباحت له الشريعة وعدم الضرر.

والركن الثاني للحق هو محل الحق وهو ما يتعلق به الحق ويرد عليه وهو اما الشيء المعين الذي يتعلق به الحق كما في الحق العيني . او الدين قَالَ تَعَالَىٰ: أَعُوذُ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيۡطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ ﴿ ٱلۡيَوۡمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُۖ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حِلّٞ لَّكُمۡ وَطَعَامُكُمۡ حِلّٞ لَّهُمۡۖ وَٱلۡمُحۡصَنَٰتُ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ وَٱلۡمُحۡصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ مِن قَبۡلِكُمۡ إِذَآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحۡصِنِينَ غَيۡرَ مُسَٰفِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِيٓ أَخۡدَانٖۗ وَمَن يَكۡفُرۡ بِٱلۡإِيمَٰنِ فَقَدۡ حَبِطَ عَمَلُهُۥ وَهُوَ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ مِنَ ٱلۡخَٰسِرِينَ ﴿٥﴾ ﴾ المائدة: ٥

مسالة:{الصلح بعوض}

مثال ذلك لو ان رجلين اختصما الى قاض فقال احدهما لصاحبه :تنازل عن حقك أعطك كذا ، او يقول : أرضيك عن الحق الذي لك بكذا ... فلما اصطلحا على هذا المبلغ فالألف في مقابل الحق فيقول حينئذ : قبلت فهذا صلح بعوض فهو في كم البيع ؛ لأن البيع تكون فيه الالف في مقابل سيارة او مقابل ارض والالف في الصلح وقعت في مقابل حق شخصي .... [٣٣]

ويضاف للحق الشخصي كالعلاقة بين الدائن والمدين ركن ثالث :وهو المدين المكلف بالحق. ونوع التكليف أما ان قياما بعمل كأداء الدين أو الثمن ، امتناعا عن عمل ،كالامتناع عن اضرار الجار أو غيره[٣٤] ،والامثلة على ذلك كثيرة منها:

﴿ ۞ وَٱعۡبُدُواْ ٱللَّهَ وَلَا تُشۡرِكُواْ بِهِۦ شَيۡـٔٗاۖ وَبِٱلۡوَٰلِدَيۡنِ إِحۡسَٰنٗا وَبِذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡيَتَٰمَىٰ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡجَارِ ذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡجَارِ ٱلۡجُنُبِ وَٱلصَّاحِبِ بِٱلۡجَنۢبِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ مُخۡتَالٗا فَخُورًا ﴿٣٦﴾ ﴾ النساء: ٣٦

وقوله تعالى أي جار أفضل لحثه سبحانه وتعالى على الاحسان عليه كحثه على الاحسان للوالدين في آية (واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا)*_ الى أن قال – (والجار ذي القربى *والجار الجنب)

وفي الاية دليل على تعميم الجيران بالإحسان اليهم ،سواء كانت الديار متقاربة أو متباعدة ، وعلى تقديم الجار القريب الدار على الجار العيد الدار. [٣٥]

والامتناع عن استعمال الوديعة أو الامانة.

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ ۞ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا وَإِذَا حَكَمۡتُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحۡكُمُواْ بِٱلۡعَدۡلِۚ إِنَّ ٱللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِۦٓۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ سَمِيعَۢا بَصِيرٗا ٥٨ ﴾ النساء: ٥٨

والوديعة أمانة للبر والفاجر... فان هلكت بيد المودع من غير تفريط لا ضمان عليه . وبالتفريط يضمن . . . [٣٦]

والمكلف قد يكون معينا فردا أو جماعة كالمدين بالنسبة للدين ،او غير معين كالواجبات العامة المكلف بها جميع الناس باحترام حقوق الاخرين وعدم الاعتداء عليها.

المبحث الثاني : حقوق الله وقدر تعلقها بالذمة

المطلب الأول :معنى حق الله تعالى وأنواعه :

حق الله تعالى : ما يتعلق به النفع العام للعالم ، فلا يختص به أحد وانما هو عائد على مجموع الافراد والجماعات ،وانما ينسب هذا الحق الى الله تعالى تعظيما ، أو لئلا يختص به أحد من الجبابرة ن كحرمة البيت الحرام الذي يتعلق في مصلحة العالم ، وذلك باتخاذه قبلة لصلواتهم ،ومثابة لهم ، وكحرمة الزنى لما يتعلق بها من عموم النفع في سلامة الانساب ،وصيانة الفراش وانما ينسب الحق الى الله تعالى تعظيما ، لأن الله يتعالى عن ينتفع بشيء ،فلا يجوز ان يكون شيء حقا له بهذا الوجه ،لأنه باعتبار التضرر أو الانتفاع هو متعال عن الكل[٣٧] ... قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَلِلَّهِ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلۡأَرۡضِۚ وَإِلَى ٱللَّهِ تُرۡجَعُ ٱلۡأُمُورُ ١٠٩ ﴾ آل عمران: ١٠٩

يقول ابن القيم:

والحقوق نوعان حق الله وحق الادمي ، فحق الله لا مدخل للصلح فيه كالحدود والزكوات والكفارات ،وانما الصلح بين العبد وبين ربه في اقامتها لا في اهمالها ولهذا لا يقبل بالحدود واذا بلغت السلطان فلعن الله الشافع والمشفع . [٣٨]

لقد قام الامام البزدوي وهو احد علماء الاصول الى تقسيم الحقوق ثمانية اقسام ،يمكن أن يندرج بعضها تحت التعريف السابق ويمكن ان تتشابه أمثلته مع الامثلة السابقة ،بينما لا ينطبق بعض آخر تحت هذا التعريف ولا تشبه أمثلته الامثلة السابقة من حيث المقصد العام – مقصد النفع والمصلحة العامة – الا بنوع من التاويل ، وأغلب الحقوق التي يرى الناظر اليها على أنها

عبادات محضة خالصة ،هي في واقع الامر يعود فيها النفع على الناس أجمع من الصلاة قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ ٱتْلُ مَآ أُوحِىَ إِلَيْكَ مِنَ ٱلْكِتَٰبِ وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ ۖ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ ۗ وَلَذِكْرُ ٱللَّهِ أَكْبَرُ ۗ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَصْنَعُونَ ﴿٤٥﴾ ﴾ العنكبوت: ٤٥

باعتبار أن الصلاة هي في أدائها تمنع الفحشاء والنكر بين الناس رغم أنها حق لله تعالى، كذلك أقامه الحدود وتنفيذ القصاص فيه حياة للناس لما فيه من أشاعه الامن والاستقرار بين الناس قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَلَكُمْ فِى ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٧٩﴾ ﴾ البقرة: ١٧٩

وكذلك لما في الصيام من طاعة محضة لله تعالى ولكنه ايضا منفعة للإنسان قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٨٣﴾ ﴾ البقرة: ١٨٣

وكذلك الحال مع بقية أنواع العبادات .....

انواع حقوق الله تعالى

حصر الامام البزدوي – انواع حقوق في انواع ثمانية هي :

١- عبادات خالصة : ومثلوا لها بالايمان بالله تعالى،والعبادات الاصلية –الصلاة والصيام والزكاة والحج – ،والجهاد في سبيل الله ،والذكر ، والاعتكاف ...الخ.

٢- وعقوبات خالصة : ومثلوا لها بالحدود والتعازير.

٣- وعقوبات قاصرة : ومثلوا لها بحرمان القاتل من الارث .

٤- وحقوق دائرة بين الامرين : ومثلوا لها بالكفارات .

٥- وعبادة فيها معنى المؤنة : ومثلوا لها بصدقة الفطر.

٦- ومؤنة فيها معنى العبادة او القربة : ومثلوا لها بالعشر .

٧- ومؤنة فيها شبه القوبة : ومثلوا لها بالخراج.

٨- وحق قائم بنفسه :ومثلوا له بالخمس من الغنائم ،وخمس الكنوز.

وبقدر من التأمل يمكن القول بأن هذه الحقوق راجعة الى أحد المعاني الثلاثة (العبادة ،والعقوبة، والمؤونة)[٣٩].

من خلال هذه الاقسام يمكن تصنيفها الى قسمين:

القسم الاول: العبادات المختلفة من الصلاة والصيام والحج والزكاة، والامر بالمعروف والنهي عن المنكر ،والنذر واليمين وتسمية الله عند الذبح وكل امر ذي بال

١)الامر بالصلاة والزكاة : قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱلَّذِينَ يُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَهُمْ رَٰكِعُونَ ﴿٥٥﴾ ﴾ المائدة: ٥٥ ٢) الامر بالصيام: قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٨٣﴾ ﴾البقرة:١٨٣ ٣)الامر بالجهاد: قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ أَمْ حَسِبْتُمْ أَن تَدْخُلُوا۟ ٱلْجَنَّةَ وَلَمَّا يَعْلَمِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ جَٰهَدُوا۟ مِنكُمْ وَيَعْلَمَ ٱلصَّٰبِرِينَ ﴿١٤٢﴾ ﴾ آل عمران: ١٤٢ قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى ٱلْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴿١٠٤﴾ ﴾ آل عمران: ١٠٤

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَٱلْبُدْنَ جَعَلْنَٰهَا لَكُم مِّن شَعَٰٓئِرِ ٱللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ ۖ فَٱذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهَا صَوَآفَّ ۖ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا۟ مِنْهَا وَأَطْعِمُوا۟ ٱلْقَانِعَ وَٱلْمُعْتَرَّ ۚ كَذَٰلِكَ سَخَّرْنَٰهَا لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿٣٦﴾ ﴾ الحج: ٣٦

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ ۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ ﴿٢٢٥﴾ ﴾ البقرة: ٢٢٥

ومثال الثاني : هو تحقيق النفع العام عن طريق الكف عن الجرائم وتطبيق العقوبات من حدود (حد الزنا والقذف والسرقة والحرابة وشرب المسكرات) وتعزيرات على الجرائم المختلفة ، وصيانة المرافق العامة من أنهار وطرقات ومساجد وغيرها مما لا بد منها للمجتمع.

١) حد الزنا قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلزِّنَىٰٓ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً ۖ وَسَآءَ سَبِيلًا ﴿٣٢﴾ ﴾ الإسراء: ٣٢

٢) **حد القذف** قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴿٤﴾ ﴾ النور: ٤

٣) **حد السرقة** قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓا۟ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٣٨﴾ ﴾ المائدة: ٣٨

٤) **حد الحرابة** قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُا۟ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسْعَوْنَ فِى ٱلْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓا۟ أَوْ يُصَلَّبُوٓا۟ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَٰفٍ أَوْ يُنفَوْا۟ مِنَ ٱلْأَرْضِ ۚ ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْىٌ فِى ٱلدُّنْيَا ۖ وَلَهُمْ فِى ٱلْءَاخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٣٣﴾ ﴾ المائدة: ٣٣

٥) **حد السكر** قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِى ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ ۖ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ ﴿٩١﴾ ﴾ المائدة: ٩١

المطلب الثاني: حق الانسان (أو العبد):

يقول القرافي: حق العبد مصالحُهُ. (٤٠)

وهو ما يقصد منه حماية مصلحة الشخص ،سواء أكان الحق عاما كالحفاظ على الصحة والاولاد والاموال، وتحقيق الامن ،وقمع الجريمة ورد العدوان ،والتمتع بالمرافق العامة[٤١].

وحق العبد كحد القذف ،ونعني بحق العبد المحض أنه لو أسقطه لسقط والا فما من حق للعبد الا وفيه حق لله تعالى وهو أمره بإيصال ذلك الحق الى مستحقه فيوجد حق لله تعالى دون حق العبد ولا يوجد حق الا وفيه حق الله تعالى وانما يُعرف ذلك بصحة الاسقاط فكل ما للعبد اسقاطه فهو الذي نعني به حق العبد وكل ما ليس له اسقاطه فهو الذي نعني بأنه حق الله تعالى وقد يوجد حق الله تعالى وهو ما ليس للعبد اسقاطُهُ ويكون معهُ حق العبد كتحريمه تعالى لعقود الربا[٤٢] قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِى يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيْطَٰنُ مِنَ ٱلْمَسِّ ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْبَيْعُ مِثْلُ ٱلرِّبَوٰاْ ۗ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ۚ فَمَن جَآءَهُۥ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ ۖ وَمَنْ عَادَ فَأُوْلَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴿٢٧٥﴾﴾ البقرة: ٢٧٥

والغرر والجهالات .

أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم {نهى عن بيع الغرر وعن بيع حصاة}.[٤٣]

فان الله حزمها صونا لمال العبد عليه وصونا له عن الضياع بعفو والغرر والجهل ،فلا يحصل المعقود عليه أو يحصل دنيّاً ونزر حقيراً فيضيع المال فحجر الرب تعالى برحمته على عبده في تضييع ماله الذي هو عونه على أمر دنياه وآخرته ولو رضي العبد بأسقاط حقه في ذلك ...[٤٥]

ويقول أيضا في موضع آخر:

كما أن كل حكم شرعي عن قضية حق العباد إما عاجلا وإما آجلا بناء على أن الشريعة إنما وضعت لمصالح العباد ولذلك جاء في الحديث الشريف{حق العباد على الله إذا عبدوه ولم يشركوا به شيئا ألا يعذبهم}[٤٦]

وحق العبد ما كان راجعا إلى مصالحه في الدنيا فإن كان من المصالح الاخروية فهو من جملة ما يطلق عليه أنه حق لله ومعنى التعبد عندهم انه ما لا يعقل معناه على الخصوص وأصل العبادات راجعة إلى الله وأصل العادات راجعة إلى حقوق العباد .[٤٧]

وحكم هذا الحق أنه يجوز لصاحبه التنازل عنه ،واسقاطه بالعفو أو الصلح أو الابراء أو الاباحة ،ويجري فيه التوارث ،ولا يقبل التداخل ،فتكرر فيه العقوبة على كل جريمة على حدة ،واستيفائه

منوط بصاحب الحق أو وليه والامثلة على ذلك كثيرة: قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا۟ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ ۗ وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَٰنًا فَلَا يُسْرِف فِّى ٱلْقَتْلِ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ مَنصُورًا ﴿٣٣﴾ ﴾ الإسراء: ٣٣

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَيَٰقَوْمِ أَوْفُوا۟ ٱلْمِكْيَالَ وَٱلْمِيزَانَ بِٱلْقِسْطِ ۖ وَلَا تَبْخَسُوا۟ ٱلنَّاسَ أَشْيَآءَهُمْ وَلَا تَعْثَوْا۟ فِى ٱلْأَرْضِ مُفْسِدِينَ ﴿٨٥﴾ ﴾ هود: ٨٥

وقال صلى الله عليه وآله وسلم {من ظلم من الارض شبرا طوقه الله يوم القيامة سبع أرضين }(٤٨)

وقال صلى الله عليه وآله وسلم{لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه }(٤٩)

وجاء في العفو قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّآ أَن يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَا۟ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ ۚ وَأَن تَعْفُوٓا۟ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ۚ وَلَا تَنسَوُا۟ ٱلْفَضْلَ بَيْنَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴿٢٣٧﴾ ﴾ البقرة: ٢٣٧

المطلب الثالث :الحق المشترك :

قسم فقهاء الحنفية الحقوق باعتبار عموم النفع وخصوصه الى اربعة أقسام :

{حقوق الله الخالصة، حقوق العباد الخالصة ، ما اجتمع فيه حق الله وحق العبد لكن حق الله غالب ، وما اجتمع فيه الحقان لكن حق العبد غالب}(٥٠)

والذي يهمنا في هذا النوع هو القسم الثالث والرابع

الثالث مثاله: قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴿٤﴾ ﴾ النور: ٤

حد القذف حق؛ لأن لأن المقذوف بالزنى قد أتهم في عرضه ودينه ، ولله فيه حق ؛ لأن القذف بالزنى مساس بالأعراض علناً ، مما يؤدي الى شيوع الفاحشة وانتشار الالفاظ المخلة بالاداب.

وغلب حق الله تعالى لكي يتحتم اقامة الحد على القاذف لأعتدائه على المجتمع وعلى المقذوف ، ولكي يمنع المقذوف من التنازل عن حقه أو الصلح عليه أو تولي تنفيذ الحد بنفسه .(٥١)

أما القسم الرابع:ما اجتمع فيه حق الله وحق العبد لكن حق العبد غالب.

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ أَنَّهُۥ مَن قَتَلَ نَفْسًۢا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِى ٱلْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا ۚ وَلَقَدْ جَآءَتْهُمْ رُسُلُنَا بِٱلْبَيِّنَٰتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِّنْهُم بَعْدَ ذَٰلِكَ فِى ٱلْأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ ﴿٣٢﴾ ﴾ المائدة: ٣٢

القصاص من القاتل عمداً عدوانا :

فلله فيه حق ،لأنه اعتداء على المجتمع ،واعتداء على مخلوق الله وعبده الذي حرّم دمه ولله في نفس العبد حق الاستعباد ،حيث قال عز وجل قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴿٥٦﴾ ﴾ الذاريات: ٥٦

وللعبد في القصاص حق ؛ لأن القتل العمد اعتداء على شخصه لأن العبد المقتول في نفسه حق الحياة ، وحق الاستمتاع بها فحرمه القاتل من حقه ، وهو اعتداء على أولياء المقتول : لأنه حرمهم من رعاية مورثهم ، واستمتاعهم بحياته.

فكان القتل العمد اعتداءً على حق الله تعالى وحق العبد ، ولذلك كل من شرعية القصاص إبقاء للحقين ، واخلاء للعالم من الفساد ،تصديقا لقول الله تعالى قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَلَكُمْ فِى ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٧٩﴾ ﴾ البقرة: ١٧٩

وغلب حق العبد ،لأن ولي المقتول يملك رفع دعوى القصاص أو عدم رفعها ...[٥٢]

الى هنا أكتفي بعرض هذه النظرية والتي حاولت إبرازها من الايات القرآنية مع وضع أستدلالات نصية فقهية من المذاهب الاسلامية .

الخاتمة

وبعد هذا العرض الموجز لنظرية الحق والتي بينت فيها أهم المعاني لمصطلح الحق ولا أستطيع أن أجزم أن هذا البحث بلغ جميع نواحي الحق بما فيها ما يتعلق بحق الله تعالى وحق العبد والحق المشترك، لكن قدر الامكان وضحّت فيه المعاني الشرعية للحق بما اشتملت عليه من مسائل عملية من فقه المذاهب الاسلامية.. وتفاسيرهم ،رغم ما كان لكل مذهب أو طائفة منهج معين الا انها تشابهت في المعاني والمناهج.

ولا أثبت قطعاً أني قد أحطت بكل جوانب البحث فهذا الموضوع في الحقيقة يحتاج الى ابواب وفصول كثيرة لكي يحيط بهذه النظرية.. ولكني توصلت من خلال هذا البحث التواضع الى جملة من النتائج أهمها:-

أولاً: إن الشريعة الاسلامية ومن خلال الفقه الذي له علاقة متماسة بحياة المكلف كنظرية للحق كانت تثبت في كل زمان ومكان أنها تعمل على ضبط العلاقة بين الله تعالى وبين العباد ،ومن ثم مع بعضهم البعض ٠

ثانياً: إن فقهائنا رحمهم الله كانت تفريعاتهم الفقهية تتناول نظرية الحق في كل مسائلهم العملية ،وكان التأكيد عليها من باب إثبات الحقوق فلا تكاد أن تخلو هذه التفريعات منها بأعتبار أن المبدأ هو إعطاء كل ذي حق حقه٠

ثالثاً: إن الثروة الفقهية الهائلة التي خلّفها لنا الفقهاء رحمهم الله تعالى تجعل من الباحث أن يستنير بأمثلة فقهية واقعية وكأنها متجددة وهذا ما يلاحظ ضمن نظرية الحق٠

الهوامش :

١) المعجم الوسيط ٩٣٢

٢) التعريفات ١٥٤

٣) الفقه الاسلامي وأدلته ٣٦٤/٤

٤) المصدر السابق

٥) لسان العرب ، ١٠ /٤٩ ،القاموس المحيط ٤٥٣/٢ ،المصباح المنير ٤٢٧/٢ ،مختار الصحاح ٧١/١ ،المحكم والمحيط الاعظم ٣٧٠/١ ،المعجم الوسيط ١٨٨ ،تاج العروس ٦٢٥٨/١

٦) صحيح ابن حبان ١٥١/٢٥ ،السنن الكبرى للنسائي ٣٨٤/٤

٧) صحيح البخاري ٢٤ /١٩٨ ،سنن الترمذي ١٤١/١٠

٨) دلائل النبوة للبيهقي ٤٨٨/١ ،مسند الطيالسي ٢٤٢/١

٩) النهاية في غريب الاثر ١٠١٥/١

١٠) كتاب الكليات لأبي البقاء الكفوي ١٦٥٥/١

١١) الموسوعة الفقهية ، ١٣٣/٤

١٢) القاموس المحيط ،مادة (حقق) ٣٠٧

١٣) تفسير الآلوسي ،٢٧٩/١٢ ،تفسير البيضاوي ،١٧٤/٤ ،فتح القدير،٢٠٠/٥

١٤) تفسير مجمع البيان ، ١٤/٦ ،البيان في تفسير القرآن ،٢٨٦/١ ،التفسير الصافي ،الفيض الكاشاني ،٣٢١/٤

١٥) تفسير الميزان ،٩/١

١٦) تفسير الامثل ،٥٢٨/١٠

١٧) تفسير الامثل ،١٦٤/١٥

١٨) تفسير الالوسي ٢٣/٧

١٩) انظر : اللكنوي : حاشية قمر الاقمار على شرح المنار المسمى بنور الانوار (٢١٦/٢)

٢٠) راجع هذه الانتقادات عند الشيخ الخفيف :الحق والذمة (٣٦ – ٣٧)

٢١) وراجع :الزرقا : المدخل الفقهي العام (٣/حواشي ١٣ – ١٤)

٢٢) بما ان الحكم هو نفس خطاب الله تعالى ، فقد اعترض على تعريف الحكم بان مثل الوجوب والحل والحرمة من صفات افعال المكلفين ، والتي هي أثر الخطاب ، لا يصح ان تدخل في التعريف ، اذ كيف يكون ذلك خطاب الله تعالى وكلامه ؟ فالايجاب مثلا هو نفس معنى قوله(أفعل) وهو قائم بذاته.

٢٣) يرد على ذلك بان الخطاب وصف للحاكم متعلق بفعل المكلف ، فبأعتبار نسبته الى الحاكم سمي ايجابا . واذا نسب الى مافيه الحكم وهو الفعل سمي وجوبا ، وهما متحدان بالذات (أي حقيقتهما واحدة)، مختلفان بالاعتبار (أي هما متغايران اعتبارا)فلذلك نرى الاصوليين يجعلون من اقسام الحكم الوجوب والحرمة ،والايجاب والتحريم أخرى وتارة الوجوب والتحريم كما فعل ابن الحاجب (راجع عضد الملة والدين لمختصر المنتهى وحواشيه ٢٢٥/١ وما بعدها ،والتحبير ٧٩/٢ ،التلويح على التوضيح ٢١٥/١).

٢٤) الاحكام للامدي ٤٩/١ ،حاشية البناني على شرح جمع الجوامع ٤٠/١ شرح العضد ،التلويح على التوضيح ١٣/١ وما بعدها ،التقرير والتحبير ٧٩/٢ ، لتلويح على التوضيح ٢١٥/١

٢٥) هو الكلام النفسي القديم القائم بذاته تعالى الموجه الى المكلفين للافهام من غير حرف ولا صوت.

٢٦) أصول الفقه الاسلامي ،وهبة الزحيلي ،٣٧/١، ٣

٢٧) الروضة البهية ، ٣٨/٤

٢٨) صحيح ابن حبان ٣٣٤/٢٠ ،سنن ابن ماجة ٤/٧

٢٩) تحفة المحتاج في شرح المنهاج ٢٢٢/١٦

٣٠) مذكرات الحق والذمة ص ٣٦

٣١) الفقه الاسلامي وادلته ،وهبة الزحيلي ،٣٦٤/٤

٣٢) المدخل الى نظرية الالتزام في الفقه ف ٣ ص ١٠ وما بعدها

٣٣) تفسير نور الثقلين ، ٥٤/٥

٣٤) تفسير القمي ،١/٣

٣٥) شرح زاد المستقنع للشنقيطي الدرس ١٥٣ /٤

٣٦) الفقه الاسلامي وأدلته ٣٦٥/٤

٣٧) اعانة الطالبين ،٢ /٢٣٩

٣٨) المراسم في الفقه الامامي ١١٥ /١،اللمعة الدمشقية ،١/٢٩

٣٩) الموسوعة الفقهية ٨٥/٤،شرح التلويح على التوضيح ٣٠٢/٤،غمز عيون البصائر في شرح الاشباه والنظائر ،١٦١/٤، الحق والذمة ،(١٠٦)، كشف الاسرار، عبد العزيز البخاري، ١٣٥/٤)، الفروق، (١٤٤/٢)

٤٠) اعلام الموقعين ، ١٠٨/١،

٤١) شرح التلويح على التوضيح، ٤٦٤/٣

٤٢) الفروق ،٨٦/٢

٤٣) الفقه الاسلامي وأدلته ،نظرية الحق،ص١٤

٤٤) أنوار البروق في أنواع الفروق ،٨٦/٢

٤٥) السنن الكبرى للبيهقي ،٢٦٦/٥ ،صحيح ابن حبان ٤٣١/٢٠

٤٦) أنوار البروق في أنواع الفروق ،٨٦/٢

٤٧) صحيح البخاري، ١٧/٢١ ،صحيح ابن حبان ،٢ /٢١٥

٤٨) الموافقات ،٣١٨/٢

٤٩) صحيح البخاري ،٣٣٨/١١ ،صحيح مسلم ،١٢٣٠/٣ ،صحيح ابن حبان ،٣٨٧/١٣

٥٠) السنن الكبرى للبيهقي،١٨٢/٨ ،سنن الدارقطني ،١٨٧/٧ ،مسند أبي يعلى ،١٤٠/٣ ،مسند أحمد،١٢٧/٤٥

٥١) الموسوعة الفقهية ،٦٥/٧

٥٢) المبسوط ،٣٦٤/٨ ،بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع،٦٠/٨ ،العناية شرح الهداية ،٢١٦/٧، مواهب الجليل في شرح خليل ،١٠٨/١٨ ،أسنى المطالب ،٢٩٢/١٧ ،الفروع لأبن مفلح، ١٧٣/٧ ،اللمعة الدمشقية ٢، ٤٤/

٥٣) الموسوعة الفقهية،٧ /٦٥

المصادر والمراجع:

١) القرآن الكريم.

٢) أعانة الطالبين :أبو بكر (المشهور بالبكري)بن محمد شطا الدمياطي ت/١٣٠٢ ،دار الكتب العلمية ،بيروت لبنان، الطبعة الاولى ١٤١٨ /١٩٩٧ م.

٣) أعلام الموقعين :محمد بن أبي بكر بن أيوب الدمشقي ،أبو عبدالله (٦٩١-٧٥١)،دار الجيل ،بيروت-لبنان.

٤) أصول الفقه الاسلامي: وهبة الزحيلي،جامعة دمشق سوريا.

٥) الاحكام في أصول الاحكام :الآمدي ،علي بن محمد الامدي ،المكتب الاسلامي -بيروت ،الطبعة الثانية(١٤٠٢)

٦) أنواء الفروق، ابن الشاط ،ابو القاسم قاسم بن عبدالله الانصاري ،دار الشروق على أنواء الفروق ،مطبوع بهامش الفروق للقرافي ،الناشر : عالم الكتب -بيروت ،بدون تأريخ.

٧) تفسير الالوسي :شهاب الدين محمود ابن عبدالله الحسيني الالوسي ،دار المعرفة ،بيروت لبنان.

٨) تفسير الامثل في كتاب الله المنزل :سماحة آية الله الشيخ ناصر مكارم الشيرازي، دار المعرفة ،بيروت لبنان.

٩) لبيان في تفسير القرآن :السيد أبو القاسم الخوئي ،دار الزهراء للطباعة والنشر والتوزيع ،بيروت -لبنان ،الطبعة الرابعة ،١٣٩٥ – ١٩٧٥ م.

١٠)تفسير البيضاوي: ناصر الدين أبو الخير عبدالله بن عمر بن محمد البيضاوي ،دار المعرفة ،بيروت -لبنان.

١١)التعريفات: الجرجاني، علي بن محمد بن علي (٨١٦) تحقيق ابراهيم الابياري ،دار الكتاب العربي ،بيروت -لبنان، الطبعة الاولى(١٤٠٥).

١٢)التفسير الصافي :محمد المحسن بن المرتضى بن محمود المعروف بالفيض الكاشاني ،مكتبة الصدر -طهران.

١٣)تفسير الميزان: العلامة محمد حسين بن محمد الطباطبائي.

١٤)تفسير مجمع البيان :أمين الاسلام أبي علي الفضل بن الحسن الطبرسي ،المجمع العالمي لأهل البيت.

١٥)تفسير القمي :لأبي الحسن علي بن ابراهيم القمي ،صححه وعلّق عليه السيد طيب الموسوي الجزائري، مؤسسة الاعلمي للمطبوعات.

١٦)تاج العروس من جواهر القاموس ،محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني أبو الفيض ،دار المعرفة،بيروت-لبنان.

١٧)التلويح على التوضيح :التفتازاني ،سعد الدين مسعود بن عمر الشافعي (ت ٧٩٢) دار الكتب العلمية – بيروت لبنان.

١٨)التقرير والتحبير: محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد الاسكندري السيواسي الشهير بأبن همام الدين الحنفي ،دار الكتب العلمية -بيروت لبنان .

١٩)تحفة المحتاج في شرح المنهاج :ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (٨٠٤)المحقق :عبدالله بن سعاف اللحياني ،دار حراء -مكة المكرمة ،الطبعة الاولى ١٤٠٦ .

٢٠)الحق والذمة ، علي الخفيف ،مكتبة عبدالله وهبة ،القاهرة ،(١٣٦٤ -١٩٤٥م).

٢١)حاشية البناني على شرح جمع الجوامع:
٢٢)دلائل النبوة :البيهقي ،أبو بكر أحمد بن الحسن بن علي البيهقي ،دار الكتب العلمية (١٤٢١-٢٠٠٠م) بيروت-لبنان.
٢٣)الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية :زين الدين الجبعي العاملي ،مطبعة الحاج حاجي ابراهيم (١٣١٠)طهران.
٢٤)سنن الترمذي :ابو عيسى محمد بن عيسى بن سوّرة(٢٠٩-٢٧٩) دار إحياء التراث العربي -بيروت.
٢٥)السنن الكبرى للنسائي :ابو عبدالرحمن أحمد بن شعيب (٢١٥-٣٠٣)دار البشائر الاسلامية – بيروت(١٤٠٦-١٩٨٦).
٢٦)السنن الكبرى للبيهقي :أحمد بن الحسين بن علي بن موسى ابو بكر البيهقي (٣٨٤-٤٥٨)مكتبة دار الباز، مكة المكرمة (١٤١٤-١٩٩٤).
٢٧)سنن الدارقطي : علي بن عمر ابوالحسن الدارقطني البغدادي (٢٠٦ -٣٨٥)دار المعرفة بيروت(١٣٨٦-١٩٦٦).
٢٨)سنن ابن ماجة :محمد بن يزيد أبو عبدالله القزويني (٢٠٧-٢٧٥)دار الفكر ،بيروت .
٢٩)شرح زاد المستقنع للشنقيطي: محمد بن محمد المختار الشنقيطي ،دار الكتب العلمية بيروت-لبنان.
٣٠)صحيح البخاري :محمد بن اسماعين البخاري (٢٥٦ مطبعة الهندي).
٣١)صحيح مسلم :مسلم بن الحجاج (٢٦١-مطبعة محمد علي صبيح-مصر(١٣٣٤).
٣٢)صحيح ابن حبان :محمد بن حبان بن احمد أبو أحمد أبو حاتم التميمي البستي(٣٥٤) مؤسسة الرسالة بيروت ١٣٩٠-١٩٧٠).
٣٣)القاموس المحيط: الفيروزآبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب (ت ٨١٧)مؤسسة الرسالة، بيروت – شارع سوريا ،بناية مهدي وصالحة ،الطبعة الثالثة (١٤١٣-١٩٩٣).
٣٤)الفروق أو(أنوار البروق في أنواء الفروق)القرافي ،شهاب الدين ابو العباس أحمد بن ادريس بن عبد الرحمن الصنهاجي (٦٨٤) شرح تنقيح الفصول ،الناشر مكتبة الكليات الازهرية -القاهرة طبع(٣٩٣-١٩٧٣) عالم الكتب – بيروت.
٣٥)فتح القدير: الجامع بين فني الرواية والدراية ،محمد بن علي بن محمد الشوكاني ،دار الفكر بيروت.
٣٦)الفقه الاسلامي وأدلته :وهبة الزحيلي ،دار الفكر – دمشق-سورية ،دار الفكر المعاصر -بيروت – لبنان الطبعة الرابعة(١٤١٨-١٩٩٧).
٣٧)الكليات لأبي البقاء الكفوي ،أبو البقاء أيوب بن مرسي الحسيني (١٠٩٤) معجم في المصطلحات والفروق اللغوية ،عنى به عدنان درويش ومجيد المصري ،مؤسسة الرسالة بيروت ،الطبعة الثانية (١٤٣١-١٩٩٣).
٣٨)لسان العرب : (ابن منظور أحمد بن مكرم (ت ٧١١)دار صادر، بيروت لبنان.
٣٩)المعجم الوسيط :أبراهيم مصطفى، أحمد حسن الزيات، حامد عبد القادر، محمد علي النجار، المكتبة الاسلامية للطباعة والنشروالتوزيع.
٤٠)المصباح المنير في غريب الشرح الكبير : أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي ،دار العرفة.
٤١)مختار الصحاح :محمد بن ابي بكر بن عبد القادر الرازي (٧٢١)نشارون – لبنان ١٩٩٥ م.
٤٢)المحكم والمحيط الاعظم :ابن سيدة المحقق عبد الحميد هنداوي ،دار الكتب العلمية ١٤٢١-٢٠٠٠ م.
٤٣)مسند الطيالسي :سليمان بن داود الفارسي البصري الطيالسي (٢٠٤) دار المعرفة بيروت.
٤٤)مسند ابي يعلى :احمد بن علي بن المثنى ابو يعلى الموصلي التميمي دار المأمون للتراث – دمشق ،الطبعة الاولى ١٤٠٤ – ١٩٨٤ م.
٤٥)مسند الامام احمد :أحمد بن حنبل أبو عبدالله الشيباني (١٦٤-٢٤١)مؤسسة قرطبة-مصر.

٤٦) الموسوعة الفقهية :وزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية ،الكويت، بدون تأريخ.
٤٧) المدخل الى نظرية الالتزام في الفقه :الكياشي ،المكاشفي طه ،مكتبة الحرمين بالرياض.
٤٨) المراسم في الفقه الامامي :الفقيه بسلار(حمزة بن عبد العزيز الديلمي الملقب بسلار (ت ٤٦٣٩)تحقيق وتقديم محمود البستاني.
٤٩) الموافقات في أصول الشريعة :ابو اسحق ابراهيم بن موسى اللخمي (الغرناطي المالكي ت ٧٩٠)تعليق الشيخ عبد الله دراز– عنى بطبعه :الاستاذ محمد عبدالله دراز ،الناشر :المكتبة التجارية الكبرى بمصر.
٥٠) اللمعة الدمشقية :محمد بن جمال الدين مكي العاملي (الشهيد الاول) الطبعة الاولى ١٤١١–،دار الفكر (٧٣٤-٧٨٦).
٥١) النهاية في غريب الاثر :مجد لدين ابي السعادات المبارك بن لخيري ابن الاثير، دار العربية بيروت(١٤٠٣)